

# الدرس 1 | شرح صحيح مسلم | كتاب الاعتكاف | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. عليه وعلى الله افضل واتم تسلیما ما بعد.  
اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين. قال الامام مسلم عليه رحمة الله كتاب الاعتكاف - 00:00:00

ثم بول الممنوع عليه رحمة الله عليه قال باب اعتكاف العشر الاواخر من رمضان. حدثنا محمد بن مهران الرازى. حدثنا حاتم يلعن  
موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر -  
00:00:20

من رمضان وحدثني ابو الطائي اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس ابن يزيد ان نافعا حدثه عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان. قال نافع وقد اراني عبدالله رضي الله عنه. المكان الذي -  
00:00:40

كان يعتكف في رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد. وحدث ناس عن ابن عثمان حدثنا قلت ابن خالد السكوني عن  
عبد الله ابن عمر عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف  
العشر الاواخر من رمضان حدث - 00:01:00

يا ابن يحيى اخبرنا ابو معاوية. ها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ابو واللفظ له ما قال حدثنا ابن نمير عن هشام ابن عروة رضي الله  
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر - 00:01:20

اخرة من رمضان. وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عن وقيل عن الزهري عن عروة. عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده - 00:01:40  
باب متى يدخل من اراد الاعتكاف في معتكه؟ حدثنا ابن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن يحيى ابن سعيد عن عمران عن عائشة رضي  
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفا وانه امر بخبائه فضرب -  
00:01:57

اراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فامر زينب بخبائه فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائه  
فاضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فإذا الاغبية فقال البر تريديني. فامر بخباءه - 00:02:17  
وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشرين غوا. الاول من شوال. وحدثنا ابن عمر حدثنا سفيان وحدثني عمر ابن سواد  
اخبرنا ابن ابي اخبر عن وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان - 00:02:37

ثمانين سنة حدثنا ابو المغيرة. حدثنا الاوزاعي وحدثني زهرة بن حق. حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد. حدثنا عن ابن اسحاق كل  
هؤلاء عن يحيى ابن سعيد عن عمرو عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي معاوية وفي حديث  
ابن - 00:02:57

الحارث وابن اسحاق ذكر عائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهن انهن ضربن الاخيرة للاعتكاف بباب الاجتهد. نعم الحمد لله والصلوة  
والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين ان ما قال رحمة الله تعالى بباب الاعتكاف والاعتكاف - 00:03:17

ولا تابوا الاعتكاف يقول ذلك الامام مسلم كتاب الاعتكاف ثم ذكر في هذا الكتاب عدة احاديث والاعتكاف اصله اللزوم والحبس فهو لزوم نزول المساجد لعبادة الله عز وجل والاعتكاف سنة - [00:03:37](#)

باتفاق العلماء سنة باتفاق العلماء ويتأكد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان والاعتكاف ليس بواجب الاجماع الا ان يوجبه العبد على نفسه اي الاعتكاف لا يجب الا بنذر ان ينذر ان فاذا نذر اصبح الاعتكاف في حقه واجبا - [00:03:59](#)

واما بغير نذر فهو سنة ويشترط له العلماء شروط على خلاف بينهم في هذه الشروط اما الشروط التي وقع عليها الاجماع ان يكون المعتكف مسلما. ان يكون المعتكف مسلما فالكافر لا يصح اعتكافه - [00:04:23](#)

ومن شروط الاعتكاف ان يكون عاقلا ان يكون عاقلا فالمحجون لا تصح عبادته. الاسلام والعقل والتمييز التمييز ايضا من شرط من شروط الاعتكاف لان غير المميز لا يصح اعتكافه كالمحجون - [00:04:42](#)

وان يكون في المسجد على خلاف اهل العلم في مسألة المسجد فمنهم من يشترط المساجد الثلاثة ومنهم من يشترط المسجد الجامع ومنهم من يوسع ذلك فيجعله في مساجد كلها حتى يجعل ذلك بمسائل الدور - [00:05:02](#)

واضح الاقوال في هذا انه لابد ان يكون في مسجد كما قال تعالى وانت عاكفون في المساجد فكل ما سمي مسي صلى فيه الجمعة فانه يصح الاعتكاف فيه ولو كان - [00:05:19](#)

ولو كان مسجد فروظ يشترط بعضهم شرطا وهو ان يكون صائما فهذا الشرط ليس ب صحيح لكنه الافضل بلا خلاف الافضل ان يكون اعتكافه وهو صائم لكن ليس الصيام شرطا في الاعتكاف. وقد اختلف العلماء منهم من جعل ذلك شرطا - [00:05:33](#)

والصحيح ان الاعتكاف ليس بشرط قوله صلى الله عليه وسلم لعمر انه قال نذرت ان اعتكف ليلة قال او في بندرك. فالليل ليس محلا للصيام بالاتفاق ومع ذلك امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يوفي بندره. اختلف الفقهاء في اقل مدة الاعتكاف - [00:05:57](#)

واما اكتره فلا حد له عند جماهير العلماء وان كان بعضهم يرى ان اكتر عشرة ايام لكن ليس هذا حدا ابدا هذ هو السنة واما اكتره فلا حد له. اما من جهة اقله - [00:06:18](#)

فمنهم من يرى ان اقله جزءا من جزءا من الزمان اي ساعة اي ساعة ليس المراد بالساعة هنا الستون دقيقة وانما الساعة الجزء من الزمان اذا نوى ذلك وجاء ذاك عن بعض الصحابة رضي الله تعالى وهو المذهب الشافعي وغيره - [00:06:34](#)

والقول الاخر ان اقل الاعتكاف في يوم وليلة والقول الثالث انه يوم او ليلة او يوم وهناك من يرى ان يكون عشرة ايام. والصحيح ان اقل الاعتكاف اما ان يكون يوما اي نهارا - [00:06:51](#)

او ليلة فيصح الاعتكاف ليلة ويصح الاعتكاف نهارا اما مفسدات الاعتكاف فهي الجماع والخروج من المسجد بغير حاجة الجمعة والخروج من المسجد بغير حاجة ويزيد بعضهم يجعل الحيض مفسد للاعتكاف مفسد اي الصحيح انه ليس مفسد الاعتكاف ولا مفسد للبقاء في المسجد - [00:07:07](#)

يفسد البقاء وتلزم المرأة بالخروج على قول جمع العلم. اما الذي لا يرى اشتراط الطهارة للمعتكف فانه يجوز بقاءها في المسجد ودخوله ولو كانت مستحاضة ولو كانت حائض اه اذا اه الجمهور على انه - [00:07:32](#)

ان مفسدات الجماع مسجد وكذلك الحيض النفاس والحاirst النفاس اذا خرجت استأنفت او بنت اذا خرجت بنت على اعتكافها بعد طهرها. ذكر هنا احاديث قال حدثنا محمد الظهريان الرازي حدثت حادث اسماعيل عن موسى ابن عقبة عنان ابن عمر ان النبي يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قال محل اتفاق انه كان يعتكف - [00:07:50](#)

قبل العشر الاواخر من رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه ارتكب العشرة الوسط وثبته ارتكب العشرة الاخيرة ثبت انه اعتكف العشرة الوسطى والعشرة الاخيرة واما العشر الاول جاء ذلك عند ابن حبان ووجاء عند مسلم لكن هذه اللفظة ليست محفوظة هي شاذة - [00:08:18](#)

لم يعتكف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاولى من رمضان وانما اعتكف العشر الوسطى والعشر الاخيرة واخر حياته صلى الله عليه وسلم في اخر سنة صاروا اعتكف عشرين يوما صلى الله عليه وسلم - [00:08:36](#)

كان يعني يعتكف عشرة أيام وفي آخر سنة اعتكف عشرين يوماً صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث عبيد الله عن حديث يونس عن نافع عن ابن عمر في العشر الاواخر من رمضان قال الناس وقد أراني عبد الله الملك لكي يعتكف فيه - 00:08:49

من المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد ذكاء المسجد لذاته وإنما وقع ذلك اتفاقاً فليس هناك مكان المسجد يخص بالاعتكاف، لكن المعتكف إذا اعتكف يبتعد عن أماكن المصليين ولا يضايقهم ولا يضايقهم بخائه ومتابعته - 00:09:08

ثم روى أيضاً من طريق أبي هريرة من طريق يزيد ابن كيسان ابن حزم ثم روى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قال كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ثم ساق أيضاً من طريق - 00:09:32

هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة كانت تأكل العشر الاواخر من رمضان وهذا كما ذكرت محل اجماع واتفاق أهل العلم ثم قال أيضاً وهو عن عقيل عن الزهري عن عمرو عن عائشة في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل - 00:09:45

ثم اعتكف أزواجهم بعده ذكر هنا إذا النبي صلى الله عليه وسلم ثبت أنه اعتكف العشر الاواخر من رمضان وثبت أنه اعتكف العشر الأول من من شوال هذا ثابت عنه صلى الله عليه وسلم ولم يعتكف - 00:09:59

في غير هذين الزيانيين صلى الله عليه وسلم ثم قال باب متى يدخل المعتكف معتكفة؟ متى يدخل المعتكف المسجد أو لو كان يدير اعتكافه - 00:10:13

الجمهور أنه يدخل من آآ يدخل آآ على حسب بيته أن نوی يوماً دخل من الفجر وإن نوی ليلة دخل من غروب الشمس. دخل قبيل غروب الشمس وإن نوی يوماً وليلة إن نوی يوم وليلة - 00:10:27

فإنه يدخل من غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس يدخل بعد قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس من اليوم الذي بعده وإذا نوی العشر الأخير من رمضان دخل مع غروب شمس آآ اليوم العشرين إذا غابت الشمس اليوم العشرين - 00:10:48

أو قبل غروبها دخل معتكفه ليعتكف العشر الاواخر من رمضان وإذا أراد نهاراً دخل قبيل صلاة الصبح أي مع قبيل طلوع الفجر الصادق ذكر هنا حديث يحيى عن عمرة عن عائشة - 00:11:09

أن الرسول كان إذا رجعتك دخل كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفاً. النبي لم يثبت أنه اعتكف إلا العشر الأخير من رمضان والعشر الأولى من شوال - 00:11:25

وفي حديث عائشة هنا تقول دخل معتكفه بعدها صلى الفجر قال إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وهذا أخذ به بعض العلماء فقالوا السنة للمعتكف أن يدخل معتكفه ويدخل المسجد - 00:11:37

مع صلاة الصبح وهذا خالقه جماهير أهل العلم قال بهذا الليث ابن سعد وهو رواية عن أحمد والذي عليه الجماهير أن هذا القول ليس ب صحيح وإن دخوله لم يعتكفه ان كان يريد العشر الأخيرة - 00:11:55

دخل مع غروب الشمس اليوم العشرين وإن كان يريد الليلي يوم وليلة دخل معه قبيل غروب الشمس والجواب على هذا الحديث إن المراد بقولها ودخل معتكفة أي دخل خباءه وليس المراد دخول المسجد وإنما المراد - 00:12:12

إنه دخل خباءه الذي يعتكف فيه بعدها صلى الصبح أي صلى الفجر ثم دخل خباءه صلى الله عليه وسلم فلا تعارض بينه وبين أنه إذا أراد العشر دخل من مع غروب شمس ليلة - 00:12:30

العشرين ولذا النبي صلى الله عليه وسلم عندما في حديث آآ في طلب ليلة القدر قال إن الذي تطلبوه إمامكم فمن كان فليعتكف مع العشر الاواخر يقول فرأينا فرأينا آآ فقال أني أريت ليلتها - 00:12:46

أني أسجد بين في ماء وطين. يقول فسأل ليلة أحدي وعشرين فأفاد هذا إن ليلة القدر تأتي ليلة الواحد وعشرين وهي تبدأ ليلة الواحد وعشرين من غروب شمس اليوم العشرين - 00:13:09

فلا شك أن من أراد الاعتكاف وهو الذي قصد النبي صلى الله عليه وسلم لأجل أي شيء لأجل ادراك ليلة القدر فإذا كان يريد ادراكها فهي كانت في ليلة أحدي وعشرين - 00:13:24

والاعتكاف كان مقصوده هو ادراك هذه الليلة ولو كان الدخول بعد طلوع الفجر لفاته لفاته تلك الليلة التي فيها ليلة القدر. إذا هذا

القول الذي قالته عائشة المراد به دخول الخباء ومكان اعتكافه وليس دخول المسجد - [00:13:37](#)

قالت بعد ذلك باب ثم قال اه تقول عائشة صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه ثم دخل معتكفه وانه امر بخباء اراد الاعتكاف من رمضان فامر زينب بخباها فاضرب وامر غيرها بازواج بالخباء فضرب - [00:13:59](#)

فلما صلى رسول الله صلی الفجر نظر فإذا الاخبارية فقال البر تردن فامر بخلد ان يؤيدك كما ذكرت ان النبي صلی الله عليه وسلم لما صلی الصبح رأى الاخبارية قد ضربت وهو قد اعتكف - [00:14:20](#)

قبل ذلك صلی الله عليه وسلم تأفاد ان دخوله معتكفه والمراد به دخول الخداع. ثم روى اه بمعنى حي معاوية ثم بما في الحديث الذي ذكره هنا لكنه جاء من طريق اخر - [00:14:35](#)

من طريقي يعني كانه يقول جاء من طريقي آآ يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة والذى قبله ان يهدى الامر عن عائشة بما نفس الحديث بمعنى حديث معاوية ثم قال وفي حديث ابن عبيدة - [00:14:51](#)

وابن الحارث وابن اسحاق وذكر ذكر عائشة وحفصة وزينب الذي ذكر زينب وذكر عائشة وذكر حفصة رضي الله تعالى عنهم اجمعين.

في حديث ابي معاوية فقط اقتصر عليه شيء على زينب قالت وامر غيره وهذه ان عائشة كتبت عن نفسها بقولها - [00:15:07](#)

وامر غيرها والا هي التي ايضا امرت وحفصة ايضا امرت لكن حيث ان هذا عاشه النبي صلی الله عليه وسلم لم تذكر ذلك لم تذكره عند الناس وانما قالت وامر غيرها رضي الله تعالى عنها او ان هذا يكون من تصرف الرواوى - [00:15:30](#)

والرواية الاخرى ذكرت فيها ان هي وحفصة وزينب هن اللاتي امرن باخبيتهن ان تظرب. فامر النبي صلی الله عليه وسلم بتقويضها واعتكف العشرة هل هذا يدل على وجوب قطاء الاعتكاف؟ نقول هذا قال به - [00:15:47](#)

بعض اهل البقالة ان من خصائص الاعتكاف انه اذا ابتدأه يلزم اتمامه واحتاج بهذا الحديث وال الصحيح الصحيح ان الاعتكاف لا يلزم اتمامه ولا قضاوه الا اذا كان واجبا. اما اذا كان تطوعا - [00:16:04](#)

وابطله فان السنة ان يقضيه. واما الوجوب فلا دليل عليه والله اعلم - [00:16:25](#)